

القضاء الاستعجالي في مادة الحريات الأساسية

بقلم / د . بقدار كمال
أستاذ محاضر قسم "أ"
بجامعة مصطفى اسطنبولي
معسكر - كلية الحقوق -

مقدمة

لا شك الذي يوحد الأفراد في مجال الحريات والحقوق بصفة خاصة لا يختلف في جوهره من دولة إلى أخرى مهما اختلفت ظروفها، على أن كل دولة تحاول حماية هذه الحريات ومواجهة المخاطر التي تمس بها وفقا للأسلوب الذي تراه يتماشى مع نظامها العام، ذلك أن جوهر قانون الحريات والحقوق الأساسية هو القانون الدستوري والمعاهدات والمواثيق الدولية والنصوص التشريعية والتنظيمية.

وتطورت فكرة حماية الحقوق والحريات الأساسية بتطور حياة الإنسان، وكذا حاجة الانسان للحصول على اكبر قدر ممكن من الحريات، وقد جاءت هذه الحريات كمحاولة لضمان قدر من التقارب والتوازن بين حقوق الفرد والدولة، وعلى ذلك تلعب الحريات دور لا يمكن الاستهانة به في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال توفير الاستقرار السياسي والاجتماعي.

ومن ثم لا يجوز للنصوص التشريعية والتنظيمية أن تقرر ما يخالف هذه الحقوق والحريات المجسدة دستوريا، بل يجب على هذه القوانين أن لا تقف عند الإشارة الى مجمل الحقوق والحريات العامة التي يجب أن يتمتع بها الشخص في نطاق اقليميه، بل تبيان المقصود بكل حق من هذه الحقوق وما يتفرغ عن كل حق من فروع، لأن في ذلك تجسيدا لمبدأ سيادة القانون.

ويضاف إلى مبدأ سيادة القانون مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، فهو أحد أهم الآليات القانونية الموضوعة من أجل حماية الحقوق والحريات.

1

مع الإشارة، أن كل ما جاءت به هذه التشريعات القانونية على اختلاف مصادرها وطبيعتها، لا تعدو أن تكون تكرارا لما جاءت به قواعد

الشريعة الإسلامية الغراء في هذا الشأن، غير أنها في صياغة غريبة فقط، أما المحتوى فهو مأخوذ من الشريعة الإسلامية.²

وبناء على ما سبق قوله، فإن الهدف الأساسي من إقامة نظام قانوني وقضائي لحماية الحقوق والحريات الأساسية هو إيجاد بيئة تمكن الأفراد من عيش حياة صحية باعتبار أن الأفراد هم الثروة الحقيقية للأمم، لذا كانت الحريات محط اهتمام وتركيز المنظومة القانونية من خلال قيمة الحريات الفردية، والمنطق الكامن من وراء ثقة المجتمع في نفسه أساسها صيانة الحقوق الفردية والجماعية، ومن ثم فإن مسألة الاستقرار وتطور النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي يتوقف على قدرة الدولة على معالجة هذه الحقوق والحريات وكيفية توفير الحماية القانونية لها.

على أن مراجعة الترسنة القانونية الوطنية ومتابعة تطبيقاتها المباشرة، تبين أن هناك أنماط عديدة من الحماية القانونية، خاصة منها الحماية القضائية في حالة الاعتداء أو المساس بهذه الحريات، ومن ثم فإن حماية الحقوق والحريات العامة لا يتوقف على مجرد تكريسها في القوانين الداخلية للدولة، بل يجب توفير الآليات التي تضمن حمايتها وصيانتها من كل الاعتداءات الصادرة عن السلطة، وهذا بحكم طبيعة نشاطها وخطورة الأعمال والتصرفات التي تتخذها من أجل حماية النظام العام.

من هذه الآليات دور القضاء الإداري الاستعجالي في حماية الحقوق والحريات الأساسية، لذلك تتمحور الاشكالية حول قدرة المشرع في التوفيق على توفير الحماية القضائية الفعالة والسريعة للمحافظة على الحريات الأساسية في حالة الاعتداء عليها، وما هي السلطات الممنوحة للقاضي الاستعجالي الإداري في هذه الحالة، وما هي شروط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية في مجال الحريات الأساسية.

المبحث الأول: حماية الحريات الأساسية

من أجل توثيق الصلة بين الفرد والمجتمع وزيادة اهتمامه بشؤونه الخاصة، أفرد المشرع الدستوري والمجتمع الدولي مجموعة من الحقوق والحريات تنوعت بين الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، باعتبارها واجبات تقع على عاتق الدولة يستوجب احترامها وصيانتها وحمايتها حتى لا تغدو هذه الحريات معرضة للاعتداء.

لذلك صنفنا هذه الحريات باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الحريات، سواء ما كان لصيقا بشخص الانسان، أو بين الحقوق السلبية والحقوق الايجابية، أو إلى مساواة وحرية فردية، أو من حيث طبيعة المصلحة التي تحققها وأخيرا وليس أخيرا من حيث أثرها على نشاط الحكم.³

بناء على ذلك، أولت التشريعات القانونية أهمية خاصة لهذه الحقوق والحريات، حيث اهتم القانون الدستوري بهذه الحريات، و أصبغ عليها الطابع الأمر، إذ لا يجوز إلغاء هذه الحقوق أو تعطيلها أو التعدي عليها ولها حصانة قانونية وقضائية، إلا أن هذا لا يمنع الإدارة من وضع قيود أو حدود على حرية الأفراد لممارستهم لبعض النشاطات من خلال فكرة الضبط الإداري، لأن الهدف الأساسي من وراء هذا الإجراء هو حماية النظام العمومي للحد من استعمالها استعمالا تعسفيا أو الحصول عليها بطرق ملتوية.⁴

وعلى ذلك تعد الطبيعة الأمرة لهذه الحريات نتيجة منطقية للدور الحمائي الذي تلعبه هذه الحقوق في صون كرامة الانسان، كما أن هذه الطبيعة القانونية ترجع أيضا لارتباط هذه الحريات بالمصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل مجتمع، بل أصبحت تعد مسألة يملكها كامل المجتمع العالمي وليست حكرا على دولة تتصرف فيها بحريتها الكاملة مثلما تتصرف في أمور داخلية أخرى.⁵

وتبدو الطبيعة الأمرة للحريات على أساس أنها ليست مجرد حقوق، بل إنها ضرورات لا تستقيم حياة الفرد والشعوب إلا بالتنصيص عليها وحمايتها قانونيا وسياسيا، ذلك ما سار عليه المشرع الدستوري الجزائري بموجب المادة 139 بقولها على أنه " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

على أن دراسة دور القاضي الاستعجالي الإداري في مجال الحريات، يتطلب منا التعرّيج على بعض مظاهر هذه الحريات في مطلب أول، ثم الحماية القانونية العامة للحريات الأساسية في مطلب ثاني.

المطلب الأول: مظاهر الحقوق والحريات الأساسية

قبل الشروع في عرض بعض تفاصيل هذه الحريات، لا بد من الإشارة إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تحديد وتصنيف الحريات بالنظر إلى تعددها وتنوعها من جهة، ومن ناحية أخرى إلى عدم وجود تعريف جامع ومانع للحقوق والحريات الأساسية، مما أثار جدلا فقهيًا وقضائيا حول ما يعتبر من الحريات الأساسية وما يخرج من نطاقها.

فهناك من رأى أن الحقوق والحريات المدرجة في المواثيق الدولية تعد حريات أساسية ولها قيمة أعلى من الحريات المعلنة في الدساتير الوطنية، أما الاتجاه الثاني فلا يقيم هذه الموازنة، وحثه أن جميع الحريات سواء كانت مقررّة في المواثيق الدولية أو التشريعات الداخلية لها نفس القيمة القانونية بالنظر إلى الدور الذي تلعبه في استقرار النظام العام.

ولكن مهما يكن من أمر، نجد أن هذا الاختلاف في الرؤى غير مؤسس في التشريع الوطني، لأن المشرع الدستوري الوطني تبنى كافة الحقوق والحريات المدرجة في المعاهدات الدولية.

1 : تقسيمات الحقوق والحريات

ومهما يكن اختلاف الفقهاء في تعريفهم للحريات، فإن التقسيم الخماسي للحقوق والحريات أصبح هو الراجح، وتظهر فائدته العملية من خلال احتوائه على مجمل الحقوق بصورة مبسطة وسلسلة المتمثلة في:⁶

أ. **الحقوق المتعلقة بالشخص الإنساني:** وتحتوي على مجموعة من الحقوق

- والحريات هي:
- كرامة الشخص الإنساني
- الحرية الفردية
- حرية تكوين الجمعيات⁷
- حرية التعليم
- حرية المعتقد والرأي
- حرية التعبير والاتصال
- حق الملكية⁹
- حرية المشروعات

- حق المنفى
- ب. حقوق العامل:
- الحرية النقابية¹⁰
- حق الإضراب
- حق المشاركة في المفاوضات في الاتفاقات الجماعية
- 2 حقوق المشاركة في الحياة السياسية:
- حق الانتخاب
- حق الترشح و الترشيح¹²
- 3 حقوق الدائنية: وهي تنقسم إلى نوعين:
- أ: حقوق الدائنية المعترف بها
- الحق في الحماية الصحية¹³
- الحق في الحماية الاجتماعية والحماية المادية
- الحق في حياة عائلية عادية
- الحق في التكوين والثقافة
- الحق في التضامن الوطني
- الحق في الشغل
- ب: حقوق في الدائنية غير المعترف بها
- الحق في السكن
- 4 الضمانات:
- الضمانات العامة:
- الحق في التقاضي
- الحق في الاستقرار والأمن القانوني
- الضمانات في المجال العقابي:
- الحق الأساسي في المتابعة والعقاب بمقتضى القانون
- الحق في تطبيق عدم رجعية القوانين الجزائية الأشد

- الحق في تطبيق القانون العقابي الأخف أو الأصلح للمتهم بأثر رجعي
- الحق في تطبيق العقوبات الضرورية
- الحق في قرينة البراءة
- 5 الحق في المساواة

2: مضمون الحريات و الحقوق الأساسية

تكفل المشرع الدستوري بتحديد الإطار العام لهذه الحريات، أما آليات حمايتها حظيت النصوص التشريعية و التنظيمية بدراستها و توضيحها، وبالتالي فإن دراسة مجمل هذه الحقوق يستدعي بحث مستقل بذاته لا سيما أن هذه الحريات لا يمكن فصلها عن جذورها التاريخية و الواقعية، فهي تعانق تطور المجتمع في فلسفته العامة وفي أدق تفاصيله، وحسبنا في هذا المقام أن نشير إشارة بسيطة إلى بعض هذه الحريات بهدف تسهيل فهم البحث على القارئ.

أ: حق العمل

كرس دستور 96 مجموعة من الحقوق الفردية والجماعية أهمها:
الحق في العمل م 1/55، الحق في الراحة م 2/55، الحق في العمل النقابي م 57، الحق في الاضراب م 57، ودعم المشرع هذه الحقوق بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية مساهمة منه في تكريس المبادئ الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية باعتبارها مسائل تأخذ الطابع الأمر والإلزامي.¹⁴

ويكيف حق العمل أنه من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لذلك فمن حق الفرد على الدولة حق العمل، وإعطاء الفرد القادر عليه عملا يناسبه حتى يتمكن من العيش بكرامة مع رعاية هذه الطبقة الضعيفة من حيث الأجر وتقسيم العمل وأوقات الراحة الى آخر ما يتطلب حق العمل من أعمال واجراءات فعلية تقوم بها الدولة ضمانا لحقوق هذه الفئة العاملة.

لقد تم التأكيد على هذه الحقوق بموجب المادة 23 من البيان العالمي لحقوق الإنسان بنصها على أنه " لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

لجميع الأفراد، دون تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة
لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية
الاجتماعية.

لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل
حماية مصالحه".

ب: حرية المعتقد

منذ الازل البعيد حاولت الشريعة الاسلامية و معها التشريعات
الوضعية التنصيص على حرية المعتقد و اقرار نظام حمائي خاص بها على
أساس أن كل فرد له مطلق الحرية في أن يعتقد من العقائد ما يشاء، وليس
لأحد أن يكره على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها من الديانات بأي وسيلة من
وسائل الاكراه¹⁵، ذلك ما أشارت اليه المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق
الانسان بنصها على أنه "لكل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين،
ويشمل هذا الحق تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده
بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة و أمام الملاء
أو على حدى".

ذلك ما جسده المشرع الدستوري فعليا بموجب المادة 36 القائلة على أنع "لا
مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي".

ج: الرعاية الصحية

لعبت المواثيق الدولية دورا مهما في التأكيد على فكرة الرعاية
الصحية باعتبارها حقا من حقوق الانسان، ولعل من أهم هذه الاتفاقيات
الدولية في هذا الشأن الميثاق الاطلنطي الذي تم توقيعه في 12/08/1941
بين الرئيس الامريكي روز فلت وتشرشل رئيس وزراء بريطانيا، وقد
استمرت المحاولات الدولية في هذا السياق في تأكيدها على هذا الحق¹⁶، إذ
تم النص في المادة 22 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه "لكل
شخص بوصفه عضوا في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن
توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق مع هيكل كل

دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية"، هذا الحق مكرس بمقتضى أحكام المادة 54 من الدستور الجزائري الحالي بنصها على أنه " الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها".

د: محاكمة عادلة

لقد اتفقت معظم التشريعات على أن من الحريات الأساسية للفرد أمام السلطات القضائية بمختلف أشكالها، تتمثل في الأصل حقه في العدالة، والحق في محاكمة عادلة، ومن ثم أصبح حق اللجوء أمام القضاء مكفول للجميع. وبناء على ذلك، رتب المشرع قواعد أساسية في هذا الشأن باعتبارها واجبات مفروضة على القاضي، من ذلك ما نصت عليه المادة 45 من دستور 96 التي تقر بأنه "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"، ضف إلى ذلك محتوى المادة 49 التي تنص على أنه " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة".

ويحدد القانون شروط التعويض و كفيياته"، تجسيدا لهذا الحق جاء التعديل الذي خص نص المادة 531 قانون اجراءات جزائية بموجب القانون رقم 08/2001 بنصها " يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة".

وعليه يكون المشرع قد أقر صراحة بحق المحكوم عليه خطأ في الحصول على تعويض عادل عما لحقه من ضرر بعد التصريح بالبراءة¹⁷.

ه: المشاركة السياسية

من أساسيات الديمقراطية مشاركة المواطن في الحكم عن طريق مؤسساته في صنع القرار السياسي، وأن تكون هناك رقابة عامة يمارسها المجتمع على الأجهزة التنفيذية عن طريق وسائل السلطة التشريعية

والأحزاب السياسية، و رقابة أخرى يمارسها الشعب بشكل عام على وسائل السلطة التشريعية. وعلى ذلك، عد الانتخاب حق من حقوق الفرد لا يترتب عليه أي الزام قانوني، لذلك لا يجوز تقييد هذا الحق بأي شكل من الأشكال¹⁸، على هذا الأساس أخذ المشرع الدستوري على عاتقه حماية هذا الحق بموجب المادة 50 بنصها " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، بل أكثر من ذلك تبني المشرع الدستوري مبدأ المساواة في المجال السياسي وغيره من المجالات الأخرى بنصوص عديدة منها المادة 29 ، والمادة 31 ، والمادة 31 مكرر .

المطلب الثاني: الحماية القانونية العامة للحريات الأساسية

مع الإشارة، أن المواثيق الدولية على الرغم من تنصيبها على الحماية القانونية للحريات، إلا أنها لم تلزم الدول الأعضاء بالوسيلة الواجب اتباعها أو النظام القضائي الواجب الأخذ به لتوفير حماية قضائية فعالة، ذلك ما يستشف من نص المادة 08 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بنصها على أنه " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

كما قضت المادة 3/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 / 12 / 1966¹⁹ على أن " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

أ- بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،

ت- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين".

كما أكدت المادة 26 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب لسنة 1981 هذه المسألة الضرورية¹⁹ بنصها على أنه " يتعين على الدول الأطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وتحسين المؤسسات الوطنية التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق".

كما سارت في هذا النهج المادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الانسان²⁰ القائلة على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية".

على أن الاطار العام لهذه الحماية، جسده المشرع بآليات قانونية تتمثل أساسا في الحماية القضائية الخاصة بالحقوق و الحريات التي كفلها المشرع الدستوري.

المبحث الثاني: ضوابط قبول الدعوى الاستعجالية الإدارية في مجال الحريات الأساسية

كان النظام القانوني الجزائري في الفترة السابقة، ينص على أنه في حالة صدور قرار إداري يتضمن اعتداء على الحريات الأساسية يمكن للمدعى بالتزامن مع دعوى الالغاء أن يلجأ إلى قضاء وقف التنفيذ.

ولما كانت الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية من خلال قضاء الاستعجال الإداري في حالة الاعتداء من قبل الادارة أثناء ممارستها لسلطاتها أحد أهداف الإصلاحات التي جاء بها قانون الاجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت المادة 920 منه على أنه "يمكن لقاضي الاستعجال

عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في

مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الادارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات".
من خلال هذه المادة تم وضع الأساس التشريعي لهذه الحماية، وتم منح القاضي الاداري الاستعجالي سلطة أمر الادارة بأي تدبير ضروري للمحافظة وحماية الحريات الأساسية في حالة الاعتداء عليها، وذلك من خلال توجيه الأوامر للإدارة وإلزامها القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما، أو الحكم بوقف تنفيذ القرار الاداري إذا ما شكل مساسا خطيرا بتلك الحريات الأساسية.

ذلك ما يعد قفزة تشريعية نوعية مقارنة بالنظام القانوني السابق، حيث لم تكن المادة 171 / 3 مكرر من قانون الاجراءات المدنية²¹ توفر حماية فعالة وسريعة بالحقوق والحريات الأساسية، كما أنها لم تفصل في طبيعة الاستعجال ولم تحدد الشروط الموضوعية والشكلية للدعوى الاستعجالية الادارية في مجال الحريات.
لذلك يجب دراسة الشروط المقررة في قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقبول طلب إصدار أوامر إلى الإدارة في حالة الاعتداء على الحريات الأساسية.

على أن الحماية الدستورية لهذه الحريات تثار بشأنها منازعات قضائية، من هذا المنطلق ظهرت أهمية القضاء الاستعجالي ودوره في منع أي مساس أو تعدي بالحقوق والحريات التي يحميها القانون، عن طريق اتخاذ تدابير وقائية وسريعة لحمايتها، لذا فمجال تنظيمها هو قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

وبطبيعة الحال تتولد عن المساس بهذه الحريات دعاوى استعجالية ينظر فيها القضاء الاستعجالي الاداري بصورة مستعجلة، لذلك فإن الدعاوى الاستعجالية بخصوص مسألة الحريات الأساسية يكون لها مفعول إيجابي بالنسبة للفرد الذي له الرغبة في الحصول على حماية قضائية لحرياته وحقوقه الأساسية.

ولأهمية القضاء الاستعجالي الاداري واختصاصه للنظر في مسائل الحريات والحقوق، يكون المشرع قد خطا خطوة مهمة وفعالة في سبيل

حماية حقوق المواطن وحرياته من خلال توفير الحماية القضائية الضرورية له، ويعد إعطاء هذه الحماية للقضاء الاستعجالي من الضمانات الأساسية في هذا المجال.

بناء على ذلك، يتطلب منا البحث معرفة الشروط الموضوعية الخاصة لقبول الدعوى الاستعجالية الادارية في مجال الحريات الأساسية، والمتمثلة أساسا في:

- شرط الاستعجال،
 - صدور اعتداء على الحريات من قبل أشخاص معنوية عامة أو الهيئات التي تخضع للقضاء الإداري
- علما، أن كل دعوى لا تكون مقبولة أمام الهيئات القضائية إلا إذا احترمت أحكام نص المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، بنصها على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة"، وبذلك يكون المشرع قد اشترط أن يكون للمدعى حاجة مشروعة إلى الحماية القضائية، انطلاقا من القاعدة التي تقر أنه لا دعوى من غير مصلحة، والمصلحة مناط الدعوى²².

وعليه، يتحقق ذلك حين تكون هناك مصلحة قانونية وقائمة أو محتملة، على أن المشرع يشترط توفر المصلحة أثناء رفع الدعوى دون إلزامية استمرارها إلى غاية صدور الحكم من قبل الجهات القضائية المختصة، بل لا يمكن للقاضي إثارة انعدام المصلحة من تلقاء نفسه وإنما هو حقق مقرر للخصوم.

زيادة على صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني²³.

1: شرط الاستعجال

من قراءة نص المادة 920 / 1 من ق إ م القائلة على أنه "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة".

وعليه يلاحظ، أن القاضي الاستعجالي يختص وحده بالبت كلما توفر عنصر الاستعجال في الانتهاكات التي تشكل مساسا خطيرا أو غير مشروع لتلك الحريات، وبعبارة أخرى أن يكون الطلب في الدعوى المرفوعة مستعجلا، علما أن هذا الشرط يعد شرطا بديهيا في جميع القضايا الاستعجالية، ذلك ما أشارت إليه المادة 919 قانون الاجراءات المدنية و الادارية الخاصة بوقف تنفيذ القرار الإداري المرتبط بدعوى الالغاء²⁴، والحالة الثانية المحددة بموجب المادة 921 من ذات القانون والخاصة بحالة الاستعجال القصوى²⁵.

والطلب المستعجل هو اتخاذ تدابير ضرورية يبررها وجود خطر، وعلى هذا الأساس إن القضاء الاستعجالي الاداري بما له من سلطة اتخاذ تدابير ضرورية لحماية الحريات غير مختص في الموضوع. وتجدر الإشارة، أن المشرع قد اشترط أن تكون حالة الاستعجال قائمة، بمفهوم المخالفة إذا زالت حالة الاستعجال بعد رفع الدعوى كان مأل الدعوى الرفض، ذلك ما نستشفه من نص المادة 924 / 1 قانون إجراءات مدنية وإدارية بنصها على أنه " عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب". وتبقى مسألة توافر عنصر الاستعجال من عدمه مسألة تقديرية للقاضي الاداري الاستعجالي وفقا لملايسات كل قضية.

وعلى العموم يمكن القول، أن شرط الاستعجال المشار إليه بموجب المادة 920 قانون إجراءات مدنية وإدارية، الفارق بينه وبين الاستعجال المحدد بأحكام المادة 919²⁶ يكمن في سرعة الفصل، مما يعني أن الاستعجال المطلوب لوقف التنفيذ في حالة الاعتداء وانتهاك الحريات تفوق خطورته درجة الاستعجال المقرر في الحالات الأخرى، وإلا لما تدخل المشرع بهذه الأحكام الخاصة.

على أنه في السابق، كان المشرع قد تبنى قواعد نصت عليها المادة 171 مكرر فقرة ثالثة، تتمثل في الآتي:

- إذا كان محتوى الدعوى الاستعجالية طلب وقف تنفيذ قرار إداري، حكم القاضي الاستعجالي بعدم الاختصاص النوعي، بمعنى أن قانون الاجراءات المدنية السابق تبنى مبدأ الأثر غير الواقف لتنفيذ القرارات الادارية.²⁷
 - استثناء على الأصل العام يكون وقف تنفيذ القرار الاداري من اختصاص القاضي الاستعجالي إذا شكل هذا الأخير تعديا أو استيلاء، ومن حالات التعدي مجال الحريات العامة، باعتبارها المجال الخصب لنظرية التعدي. لذلك اعتبرت الغرفة الادارية لمجلس قسنطينة، أن المساس بحرية التنقل المقرر دستوريا يعد تعدي يستوجب رفعه من قبل القاضي الاستعجالي، مما يوجب على الادارة المعنية تسليم المدعى جواز سفره، وحجتها في ذلك، أن سلطات الادارة في مجال النظام العام لا ينبغي أن تمارس إلا في نطاق القوانين ودون المساس بالحريات الأساسية، زيادة على ذلك، أن تصرف الادارة في هذه الحالة دون وجود قرار إداري يمكن الاستناد عليه لتحريك دعوى الالغاء كيف في حد ذاته تعديا يستوجب اختصاص القاضي الاستعجالي.²⁸
 - أن وقف التنفيذ كان يستند على وجود ضرر يصعب اصلاحه من وراء تنفيذ القرار الاداري.²⁹
- ولكن بعد التطور الحاصل على قواعد القضاء الإداري الفرنسي تبنى المشرع الجزائري صراحة وفق التعديل الجديد لقانون الاجراءات المدنية والإدارية شروط يجب توفرها لقبول وقف التنفيذ وشرط لقبول طلب اصدار أوامر لجهة الادارة في حالة المساس بالحريات الأساسية وهي على النحو الآتي:
- أن يتأكد القاضي الاستعجالي من وجود ظرف الاستعجال، وعلى ذلك يعتبر شرط الاستعجال شرطا جوهريا من شروط اختصاص هذا الأخير، إذ أن هذا القضاء ملزم بقوة القانون بتقصي شرط الاستعجال من عدمه، و تبقى له السلطة التقديرية في القبول أو الرفض، وعليه ينعدم شرط الاستعجال إذا كان وفق الأحكام المنظمة لكل حق من الحقوق الأساسية.

- أن يشكل الانتهاك مساسا خطيرا وغير مشروع بالحريات، فالنزاع الذي لا يعرض الحريات والحقوق للخطر لا يبرر رفع دعوى استعجالية، وتقدير مسألة الخطورة هي من اختصاص القاضي.
- ويترتب على ذلك، أن الحكم الصادر من القضاء الاستعجالي الإداري في مجال الحريات ما هو إلا إجراء مؤقت يراد به اتخاذ تدابير ضرورية لحماية حريات الأفراد إلى حين الفصل في النزاع حتى لا تكون من وراء بطء إجراءات التقاضي أضرار تلحق بالحريات لا يمكن تداركها.
- أن يكون الاعتداء أثناء ممارسة السلطة.
- أن يكون المساس بالحريات ناتجا عن قرار إداري.

ويمكن القول أن الاستعجال المنصوص عليه في المادة 920 والمتعلق بوقف التنفيذ المتعلق بالحريات الأساسية أقوى من الاستعجال المنصوص عليه في المادة 919 المتعلق بوقف التنفيذ المرتبط بدعوى الإلغاء.

ومن أهم التطبيقات القضائية في الجزائر القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/08/14 المتضمن الأمر بإيقاف التنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ضد "ح م" والذي جاء فيه ما يلي: "إن القرار الصادر بتاريخ 2001/03/28 والمتضمن طرده من التراب الفرنسي لم يبلغ له إطلاقا ولذا يلتزم نظر حالة استعجال قصوى وقف تنفيذه إلى غاية الفصل في مدى شرعيته".

2: أن يكون الاعتداء صادرا من قبل أشخاص معنوية عامة أو الهيئات التي تخضع للقضاء الإداري

باستقراء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع كرس مبدأ الأزواجية بين القضاء العادي والقضاء الإداري معتمدا في ذلك على المعيار العضوي، وبالعودة إلى نص المادة 920 قانون إجراءات مدنية وإدارية يكون القاضي الاستعجالي الإداري مختصا للنظر في قضايا الحريات الأساسية إذ كان المدعى عليه من إحدى الحالات الآتية:

- الأشخاص المحددة بنص المادة 800 من قانون اجراءات مدنية وإدارية التي تنص على أنه "المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية طرفا فيها".
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- مراكز البحث والتنمية.
- هيئة من القانون الخاص والمكلفة بتسيير مرفق عام³¹.

مع الاشارة أن الاختصاص الاقليمي للقاضي الاستعجالي يخضع مبدئيا للقواعد العامة التي تنظم هذا النوع من الاختصاص في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، أي يخضع لأحكام المادتين 37 و38 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية وفقا لمقتضيات المادة 803 التي تنص صراحة على أنه "يتحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية طبقا للمادتين 37 و38 من هذا القانون". على علم أن الاختصاص الاقليمي للمحاكم الادارية من النظام العام، بحيث لا يمكن الاتفاق على مخالفته، وحسن ما فعل المشرع بفكرة النظام العام للقاضي الاستعجالي الاداري، على اعتبار أن هذا الأخير هو قضاء استثنائي بطبيعته وقواعده وهدفه هو التصدي المؤقت لحل القضايا الاستعجالية.

كما أن قاضي الاستعجال الإداري يمكنه التدخل لحماية الحريات الأساسية إذا كان الاعتداء صادرا من أحد أشخاص القانون الخاص التي تخضع في مقضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية كالمنظمات المهنية الوطنية والمؤسسات العمومية الاقتصادية استنادا إلى أحكام القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية العمومية لاسيما المادتين 55 ،

إضافة إلى ذلك يشترط أن يكون الاعتداء أثناء ممارسة هذه الهيئات لسلطاتها ولم يكتفي المشرع بذلك بل اشترط أيضا أن يكون الاعتداء على الحريات الأساسية ناتجا فقط عن قرار إداري وبالتالي لا يمكن أن تثار دعوى وقف التنفيذ دون رفع دعوى الإلغاء وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحدد وسيلة اعتداء على الحريات الأساسية التي قد تكون من خلال الأعمال القانونية كالعقد أو القرارات أو الأعمال المادية التي لا ترتب أي آثار قانوني، وهذا بخلاف طبيعة وقف التنفيذ المتعلق بالحريات الأساسية الذي يثار بدون شرط وجود دعوى ضد القرار الإداري.

3: أن يكون الاعتداء جسيما:

إن شرط الجسامة أو الخطورة شرط ضروري كما نصت عليه المادة 920 قانون اجراءات مدنية و إدارية حتى يمارس قاضي الاستعجال اختصاصه بوقف تنفيذ القرار الإداري. إلا أن غالبية الفقه يجمع على أنه ليس جميع الاعتداءات الواقعة على الحريات الأساسية هي بالضرورة اعتداءات جسيمة، لذلك إن مسألة التفرقة والتمييز بين الاعتداء الجسيم و الاعتداء البسيط مسألة متروكة للسلطة التقديرية للقاضي.

كما أنه من خلال المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يشترط في الاعتداء على الحريات الأساسية أن يكون ظاهرا. **المطلب الثاني: الشروط الاجرائية لقبول طلب إصدار أوامر إلى الادارة في حالة الاعتداء على الحريات الأساسية.**

إن اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري في مجال الحريات هو اختصاص قانوني يستمد من قواعد قانون الاجراءات المدنية والإدارية، لذلك يخضع المشرع لقواعد إجرائية، وعليه أصبحت الإجراءات الخاصة تلعب دورا ايجابيا في حماية الحقوق والحريات الأساسية التي تجد أساسها في منح حماية قضائية وقتية.

وعلى ذلك تختص المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى الموضوعية بالفصل في الدعوى المستعجلة، هذا ما تشير إليه المادة 917 قانون إجراءات مدنية وإدارية بقولها "يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط

بها البت في دعوى الموضوع"، وعليه يكون المشرع جمع بين قاضي الموضوع وقاضي الاستعجال.

وعلاوة على هذا تنظر فيها تشكيلة جماعية متكونة من رئيس غرفة وقاضيين برتبة مستشار وفقا لأحكام المادة 3 / 1 من قانون رقم 98 / 02 المتعلق بالمحاكم الادارية التي تقضي أنه " يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الادارية من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار"³².

والعلة في الجمع بين شرطي القضاء الجماعي والرتبة هو الطابع الخاص للمنازعات الإدارية، إذ من بين أطرافها الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الاداري، أما من حيث الموضوع فهي تتعلق بمصلحة عامة³³.

إن دراسة القواعد الإجرائية لدعوى وقف التنفيذ القرارات الإدارية والمتعلقة بالحريات الأساسية تفرض علينا دراسة شكل وقف التنفيذ القرار الإداري وإجراءات الفصل فيه ثم طرق الطعن.

1: شكل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري.

من خلا استقراء المادتين 919 و 920 نلاحظ أن المشرع الجزائري ربط ما بين طلب وقف التنفيذ المتعلق بوقف الحريات الأساسية وطلب وقف التنفيذ المرتبط بالقرار الإداري المنصوص فيه في المادة 919، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي يجعل طلب وقف التنفيذ المتعلق بحماية الحريات الأساسية يمتاز بالاستقلالية ولا يتصل بالدعوى الأصلية. وعليه يشترط إرفاق عريضة الدعوى الاستعجالية بنسخة من عريضة دعوى الموضوع.

وفقا لنص المادة 926 قانون اجراءات مدنية و ادارية، أوجب المشرع أن يتم تقديم العريضة الاستعجالية مرفقة بنسخة من العريضة المرفوعة أمام القاضي الاداري وإلا كان مصير الدعوى الاستعجالية عدم القبول.

وللإشارة، يستوجب على رافع الدعوى الاستعجالية أن يبين للقاضي الإداري الاستعجالي مجريات القضية وأحداثها مادية كانت أو قانونية والأدلة الواقعية المبررة لحالة الاستعجال إعمالا بنص المادة 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعليه يجب أن تكون دعوى الإبطال قد رفعت في الميعاد القانوني وإلا بدون جدوى.

علما، أنه لا يقع على المدعى أي التزام قانوني في توضيح الإجراءات الضرورية التي يتعين على القاضي الاستعجالي اتخاذها في هذا الشأن، لأن هذه المسألة من اختصاص القاضي بنص القانون شريطة أن يكون الاجراء متناسبا مع جسامه الاعتداء، وله في ذلك أن يتخذ ما يلي:

- التصريح بإبطال القرار الإداري.
- أمر الإدارة بسحب قرارها.
- ولا بالأمر بتدبير تكون آثاره مطابقة لتلك الناتجة عن تنفيذ السلطة الإدارية لحكم قضى بإبطال قرار إداري³⁴.

زيادة على ذلك، خول المشرع القاضي الاستعجالي اجراءات تمكنه من سير الدعوى الاستعجالية :

- وجاهية الاجراءات تطبيقا في ذلك لأحكام المادة 923 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، بحيث يتسنى لكل طرف من الخصومة العلم بما تم من إجراءات سواء كانت كتابية أو شفوية.

- أن يقوم المدعى بتبليغ المدعى عليه تبليغا رسميا وفقا لأحكام المادة 406 قانون اجراءات مدنية وإدارية.

- منح الخصوم آجال قصيرة لتمكينهم من تقديم المذكرات أو إبداء الملاحظات وللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك.

- على الخصم احترام الآجال الممنوحة له طالما كان الميعاد الاجرائي من النظام العام.

- بشأن وسيلة التبليغ، تتم بموجب تسليم نسخة من العريضة الاستعجالية على أن يتم ذلك إما بواسطة محضر قضائي أو بمجرد وسيلة مضمنة مع الاشعار بالاستلام تطبيقا لأحكام المادة 929 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

- للقاضي الإداري الاستعجالي أن يستدعي الخصوم بكل الطرق في أقرب الأجل لتقديم مذكراتهم أو للإدلاء بملاحظاتهم بالجلسة، كما يمكنه أن يقوم أيضا بتأجيل اختتام التحقيق إذا ما تبين له ذلك وفقا لمجريات القضية، إعمالا لأحكام المواد 928 و 931 قانون إجراءات مدنية وإدارية.

2 : إجراءات المتعلقة بالفصل في الطلب:

إن دراسة مسألة إجراءات المتعلقة بوقف تنفيذ القرار الإداري المتعلقة بالحريات الأساسية سرعة التحقيق، فقد قيد المشرع الجزائري على غرار سلطات القاضي الاستعجالي في فصل وقف تنفيذ القرارات الإدارية المتعلقة بالحريات الأساسية بمدة زمنية لا تتجاوز 48 ساعة تحسب من تاريخ تسجيل الطلب طبقا لأحكام المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية مما يظهر رغبة المشرع في الفصل في هذا الطلب بأقصى سرعة.

3: إصدار الأمر الاستعجالي:

بعد أن يتأكد القاضي الاستعجالي الإداري من الشروط الموضوعية والشكلية لرفع الدعوى الاستعجالية في حالة انتهاك الحريات الأساسية يصدر الأمر الاستعجالي القاضي بالتدبير المؤقت لرفع الاعتداء الحاصل، وغايته في ذلك أوسع من مجرد الردع وإنما الحيلولة دون أن يبلغ الاعتداء غايته في الجسامة³⁵.

ويشترط في ذلك عدم المساس بأصل الحق، إذ أنه يستوجب عليه أخذ التدابير التحفظية بصفة مؤقتة دون أن تكون له سلطة في إقرار الحق أو نفيه، وإلا كان متجاوزا لحدود اختصاصه النوعي المنوط به.

على أن يتم الفصل في خلال 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، طبقا لأحكام المادة 920 / 2 قانون إجراءات مدنية وإدارية، وعليه فإن الأمر لا يخلو من احتماليين:

- أولهما رفض الدعوى في حالة انعدام عنصر الاستعجال.
- ثانيا الحكم بعدم الاختصاص النوعي في حالة إذا كان الطلب الرامي للتدبير المؤقت لا يدخل في اختصاص القاضي الإداري.

مع الملاحظة، أن الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ كأصل عام، وعليه الأمر الاستعجالي الصادر بالتدبير المؤقت في حالة انتهاك الحريات الأساسية ينفذ فوراً، أي أنه يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بتنفيذ الأمر الاستعجالي بموجب مسودته قبل التبليغ وقبل التسجيل فور صدوره، تطبيقاً في ذلك لمقتضيات المادة 935 / 2 قانون اجراءات مدنية وإدارية.

4 : طرق الطعن في الأمر الاستعجالي:

الملاحظ على المشرع أنه تناول طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية بالمواد 936 ، 937 ، 938 قانون اجراءات مدنية، واقتصر على طريق الاستئناف فقط، ووفقاً لأحكام المادة 937 يكون الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية في حالة انتهاك الحريات الأساسية من طرف شخص معنوي عام أو هيئة تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري خلال 15 يوماً الموالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ أمام مجلس الدولة. ويكون الفصل في الاستئناف من قبل مجلس الدولة باختلاف الأمر الصادر وفق حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا كان منطوق الأمر الصادر بإجراء تدبير مؤقت يكون أجل الفصل في استئنافه 48 ساعة من إيداع عريضة الطعن، وفقاً لأحكام المادة 937 / 2 قانون اجراءات مدنية وإدارية.

الحالة الثانية: إذا كان منطوق الأمر الاستعجالي رفض الدعوى الاستعجالية أو عدم الاختصاص النوعي يكون أجل الفصل خلال شهر واحد تطبيقاً لنص المادة 938 قانون اجراءات مدنية وإدارية.

أما بالنسبة لطرق الطعن الأخرى، فإن موقف المشرع ما زال ثابتاً على حاله، حيث أن المادة 937 قانون اجراءات مدنية وإدارية لم تنص صراحة على عدم جواز المعارضة في الأوامر الاستعجالية الخاصة بوقف التنفيذ، مما أدى إلى انقسام الفقه بخصوص هذه المسألة، اتجاه رافض والآخر لا يرى مانعاً من إمكانية المعارضة في الأوامر الاستعجالية الغيابية. والرأي الراجح أنه لا تجوز المعارضة في الأوامر الاستعجالية لعلتين أولهما

أنه يجب التقيد بأحكام النص القانوني، وثانيا أن هذه المسألة تتفق مع طبيعة الأوامر الاستعجالية الخاصة بوقف التنفيذ.

بالنسبة لمسألة ممارسة قاضي الاستئناف في مجلس الدولة رقابته على حكم أول درجة في مسألة الحريات الأساسية فإن موضوع هذه الرقابة يتعلق بإجراءات صدور الحكم ومدى مطابقته للقانون أو مدى تجاوز قاضي الدرجة الأولى سلطاته واختصاصه.

كما يتولى قاضي الاستئناف رقابة مدى تحقق شروط تطبيق المادة 920 لاسيما من حيث وجود حالة الاستعجال وتحقيق شرط الاعتداء جسيم وظاهر في عدم المشروعية على الحريات الأساسية.

إن قابلية الأوامر الصادرة عن القاضي الاستعجالي المتعلقة بالحريات الأساسية للطعن فيها بالاستئناف يجعلها مميزة ومختلفة عن طلبات وقف التنفيذ المرتبطة بدعوى الإلغاء.

الخاتمة

لا يسعنا في آخر المطاف إلا أن نذكر الخطوة التي قام المشرع بإقراره الاختصاص النوعي للقاضي الإداري الاستعجالي في حالة انتهاك الحريات الأساسية في سبيل تفعيل حمايتها من أي اعتداء حاصل من طرف شخص معنوي عام أو شخص خاص يخضع في مقاضاته للقضاء الإداري من خلال تعزيز سلطات القاضي الاستعجالي في مجال التحقيق وإصدار الأوامر الاستعجالية، تجسد ذلك من خلال الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى الاستعجالية من خلال تمكين هذا الأخير من اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية ومناسبة لحماية الحريات الأساسية من جراء الانتهاكات الماسة بها من قبل الإدارة، ويكون اتخاذ هذا الإجراء في مدة وجيزة محددة قانونا وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الحكم.

و على ذلك، فإن تدخل المشرع لتحديد ملامح حماية الحريات الأساسية من طرف القاضي الاستعجالي يعد في حد ذاته سنداً قانونياً يدعم ويمكن الأفراد من الدفاع عن حرياتهم الأساسية. لذلك الأصل العام لا يجوز للسلطات الإدارية أن تعتدي على هذه الحريات بإجراءات إدارية، و يتعين على القاضي الاستعجالي اتخاذ جميع التدابير الضرورية التي يراها مناسبة لدفع الاعتداء عليها.

و من ثم فإن الاعتراف بالحريات و الحقوق بدون صيانة و حماية قانونية لا معنى لها، لذا جسدها المشرع بحماية قضائية تسهر على احترام مبدأ المشروعية، و عليه يلاحظ أن هناك انسجام بين الحريات الأساسية و القواعد الحمائية لها.

الهوامش

- 1- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، 2011، ص، 3.
- 2- مولاي ملياني بغدادي، حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية قصر الكتاب، 1999 ، ص، 67.
- 3- سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، 1989، ص، 71.
- 4 -ناصر لباد، الأساسي في القانون الاداري، دار المجدد للنشر و التوزيع، 2011، ص، 114.
- 5 -محمد الطاهر الرزقي، حقوق الانسان و القانون الجنائي، دار الفكر اللبناني، 2001، ص 86،
- 6- بودالي محمد، القضاء الإداري و الحريات العامة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة بلعباس، العدد الرابع، 2008، ص، 15.
- 7- إذ تقضي المادة 1/43 من دستور 1996 على أنه "حق إنشاء الجمعيات مضمون".
- 8 - حيث تنص المادة 36 من دستور 96 على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد ، و حرمة حرية الرأي".
- 9 - بدليل نص المادة 1/ 52 من ذات الدستور القائلة على أن "الملكية الخاصة مضمونة".
- 10 - إذ تشير إلى ذلك المادة 56 من نفس الدستور بنصها "الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين".
- 11- صرحت المادة 57 من دستور 96 على أنه "الحق في الإضراب معترف به و يمارس في إطار القانون".
- 12 - إذ جاء في مضمون المادة 50 من دستور 96 على أنه "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب".
- 13 - إذ تنص المادة 1/54 من دستور 96 على أن "الرعاية الصحية حق للمواطنين".

- 14 - بن عزوز بن صابر، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الأول، دار الخلدونية، 2009 ، ص، 121 .
- 15 - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص، 426 .
- 16 - سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي و فق القانون الجديد، دار الهدى، 2014 ، ص، 59 .
- 17 - قطاية بن يونس، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و التعويض عنه، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، 2010 ، ص 62 .
- 18 -حسين عمر الخزاعي، إيجابيات و سلبيات قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب الأردني، مجلة دفاثر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد خاص، 2010 ، ص، 30 .
- 19 - صادقت عليه الجزائر في 16 / 05 / 1989 . الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 17 / 05 / 1989
- 20 -صادقت عليه الجزائر في 3 فبراير 1987 بموجب المرسوم رقم 87 / 37 . الجريدة الرسمية رقم 6 المؤرخة في 4 فبراير 1987 .
- 21 - صادقت عليه الجزائر في 11 / 2 / 2006 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62 / 06 . الجريدة الرسمية رقم 8 المؤرخة في 15 فبراير 2006 .
- 22 -حيث نصت على أنه " الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة و ذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام أو الأمن العام و دون المساس بأصل الحق و بغير اعتراض تنفيذ أية قرارات إدارية بخلاف التعدي و الاستيلاء و الغلق الاداري... " .
- 23 - بوبشير محند أمقران ، قانون الاجراءات المدنية، نظرية الدعوي نظرية الخصومة، الاجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998 ، ص، 37 .
- 24 - فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، منشورات أمين، ص، 44 .

- 25 - من خلال العبارة الواردة في نص المادة و القائلة "متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك".
- 26 - حيث نصت المادة على أنه "في حالة الاستعجال القصوى".
- 27 - بنصها على أنه "يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال..."
- 28 - سائح سنقوقة، قانون الاجراءات المدنية، نصا و تعليقا، و شرحا و تطبيقا، دار الهدى، 2001، ص، 142 .
- 29 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، نظرية الاختصاص ، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999 ، ص، 506 .
- 30 - مسعود شيهوب ، المرجع السابق، ص، 512 .
- 31 - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة قرار رقم 013772، المؤرخ 2002/08/14، قضية بين "ح م" ووزير الداخلية والجماعات المحلية ومن معه، مجلة مجلس الدولة العدد 02، 2002، ص 222.
- 32 - لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الاجراءات الإدارية، دار هومه، 2012 ، ص ، 482 .
- 33 - على أن المحاكم الادارية تنظم في شكل غرف وفقا لأحكام المادة 4 من قانون رقم 98 / 02 المتعلق بالمحاكم الادارية .
- ³⁴ عمار بوضياف، المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الاجراءات المدنية و الإدارية مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة، العدد الخامس، 2011 ، ص، 109 .
- 35 - لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الاجراءات الادارية، دار هومه ، 2013 ، ص، 487 .
- 36 - محمد باهي أبو يونس ، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية، دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة، 2008 ، ص 161 .